

Circular No (33)

Guidelines on the Medical Examination and Certification of Seafarers

To:

- All shipping companies in KSA.
- American Bureau of Shipping (ABS).
- Lloyd's Register of Shipping (LR).
- Det Norske Veritas of Shipping (DNV).
- Bureau Veritas of Shipping (BV).
- Registro Italiano Navale of Shipping (RINA).
- Nippon Kaiji Kyokai of Shipping (NKK).
- whom it may concern.

1. Purpose:

This circular provides a guide for Companies, Seafarers and Recognized Authorities and Organizations regarding the minimum standard of medical examination of seafarers and seafarer's medical certificate which set out by IMO/ILO circulars and guidelines.

2. Application:

This circular applies to all seafarers working onboard Saudi flagged vessel.

3. Requirements:

The following items shall be followed:

- 3.1 The Maritime Transport Sector (MTS) taking into consideration the International Maritime Organization (IMO) Circular STCW.7/Circ.19/Rev.1 issued on 05th September 2018 regarding the Guidelines on the Medical Examination of Seafarers.
- 3.2 The seafarer's medical certificate shall include the minimum information as set out in the STCW78 Convention, as amended, and the medical standards set out in the IMO's circular STCW.7/Circ.19/Rev.1. In addition, these standards should also meet the minimum requirements as prescribed in the International Labor Organization (ILO) Maritime Labor Convention (MLC), 2006.

تعميم رقم (33)

الخطوط التوجيهية بشأن الفحص الطبي وإصدار الشهادات للبحارة

إلى:

- جميع شركات النقل البحري في المملكة.
- هيئة التصنيف الأمريكية (ABS).
- هيئة التصنيف البريطانية (LR).
- هيئة التصنيف النرويجية (DNV).
- هيئة التصنيف الفرنسية (BV).
- هيئة التصنيف الإيطالية (RINA).
- هيئة التصنيف اليابانية (NKK).
- من يهمه الأمر.

1. الغرض:

يضع هذا التعميم دليلاً إرشادياً للشركات والجهات الرسمية والهيئات المعترف بها بشأن المعايير الدنيا للفحص الطبي والشهادات الطبية للبحارة والتي تم وضعها من قبل المنظمات الدولية IMO/ILO في خطوطها التوجيهية وتعاميمها.

2. التطبيق:

يطبق هذا التعميم على جميع البحارة العاملين على متن السفن التي ترفع العلم السعودي.

3. المتطلبات:

يجب اتباع الخطوات التالية :

- 1.3 تم الأخذ بعين الاعتبار من قبل قطاع النقل البحري بالتعميم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) رقم STCW.7/Circ.19/Rev.1 وتاريخ 05 سبتمبر 2018م بشأن الخطوط التوجيهية للفحص الطبي للبحارة.
- 2.3 يجب أن تحتوي الشهادة الطبية على المعلومات الدنيا التي تم تحديدها في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبه لعام 1978م وتعديلاتها، والمعايير الطبية التي تم تحديدها في تعميم المنظمة البحرية الدولية رقم STCW.7/Circular19/Rev.1، إضافة لذلك، يجب أن تتطابق هذه المعايير مع الحد الأدنى للمتطلبات التي تم وضعها في إتفاقية العمل البحري (MLC) لعام 2006م. منظمة العمل الدولية (ILO)

رقم الصادر: ١/٤٣/٢٢٦٣
التاريخ الهجري: ١٤٤٣/٠٤/١١
التاريخ الميلادي: ٢٠٢١/١١/١٦
المرفقات: بدون



الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY



(٢١٧)

ertificate issued by the recognized medical practitioners as followed:

1. Registered medical practitioners licensed to practice in the Kingdom of Saudi Arabia and familiar with the guidelines on the medical examination and certification of seafarers.
 2. Medical practitioners recognized by a State party to STCW Convention which is in the list issued by the IMO Circular MSC.1/Circ.1163/Rev.3 of parties given full and complete effect to the relevant provisions of the Convention (IMO Whitelist). This list is continuously revised by IMO.
 3. A medical practitioner recognized by an MLC State Party and familiar with the guidelines on the medical examination and certification of seafarers.
 4. The medical certificate must be signed by both the medical practitioner and examinee.
3. 4 The above-mentioned medical certificate should be valid and renewed every 2 years unless alternative the intervals are defined by the competent authority in that State for issuing seafarer's medical certificates.
3. 5 This circular is valid until 01 May 2022, or the date of issue of an executive regulation by the Transport General Authority related to the Medical Examination of Seafarers, which date comes first.

3.3. يعتمد قطاع النقل البحري الشهادات الطبية الصادرة من الأطباء الممارسين المعتمدين التاليين:

1. الأطباء الممارسين المرخصين لممارسة المهنة في المملكة العربية السعودية والذين على علم بالخطوط التوجيهية للفحص الطبي وإصدار الشهادات للبحارة.
 2. الأطباء الممارسين المعتمدين في دولة طرف في إتفاقية STCW ومدرجة في القائمة الصادرة في تعميم المنظمة البحرية الدولية MSC.1/Circ.1163/Rev.3 للأطراف الذين أثبتوا أنهم قاموا بالتطبيق الكامل للأحكام ذات الصلة من الإتفاقية (القائمة البيضاء للمنظمة البحرية الدولية). ويتم مراجعة هذه القائمة باستمرار من قبل المنظمة البحرية الدولية.
 3. الأطباء الممارسين المعتمدين في دولة طرف لاتفاقية العمل البحري والذين على علم بالخطوط التوجيهية للفحص الطبي وإصدار الشهادات للبحارة.
 4. يجب أن تكون شهادة الفحص الطبي موقعة من الطرفين الطبيب الممارس والبحار.
- 4.3. يجب أن تكون الشهادة الطبية المذكورة اعلاه سارية الصلاحية، ويتم تجديدها كل سنتين، ما لم يتم تحديد اشتراطات بديلة من قبل السلطات المختصة في الدولة المصدرة لشهادة الفحص الطبي للبحارة.
- 5.3. هذا التعميم ساري المفعول حتى تاريخ 01 مايو 2022م أو حتى تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لفحص اللياقة الطبية للبحارة من قبل الهيئة العامة للنقل، أيهما أقرب.

وكيل الهيئة للنقل البحري

Deputy for Maritime Transport

عبد الرحمن بن معتوق الثنيان

Abdulrahman Matoonq Althonayan

صورة لمكتبنا

١١/١٥/٢٢